

موضوع البحث: سلطة الإدارة في توقيع الغرامات على الطرف المتعاقد معه

مشكلة البحث:

مسألة الغرامة التأخيري من أهم وسائل الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها والتي تناولها المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٨ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١ هـ. لذا كان لازماً تناول هذه الآلية من خلال بيان ماهيتها والفرق بينها وبين غيرها من الجزاءات الأخرى وحالات الاعفاء منها.

أهميته:

يسلط الضوء على امتياز من بين أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في العقد الإداري، وبالتالي لابد من أن يتمتع المتعاقد مع الإدارة بضمانات تحميه من تعسف الإدارة في توقيع الجزاء، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري.

المنهجية:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي من خلال وصف المشكلة وتحليلها من خلال استقراء موضوع الغرامة التأخيرية وسلطة الإدارة في توقيعها من خلال الكتب الفقهية ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي.

التوصيات:

ضرورة التزام جهة الإدارة بتسيب قرارها بتوقيع جزاء غرامة التأخير ليطمئن المتعاقد معها لعدالة الجزاء الموقع عليه وهو ما انتهى إليه ديوان المظالم السعودي في أحكامه.

إعداد الباحث: فهد بن محمد ظافر الدوسري

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حسام مرسي

2024-1445